٥ — وتحث اللجنة الخاصة على تعجيل وتركيز اعمالها على نحو يمكّن من تحقيق تقدم في موضوع المشكلة ، وذلك بالنظر الى اهمية الوصول ، تحقيقا لولاية اللجنة ، الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ — وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٥ (الدورة ٢٧)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تذكر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئه ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (٢٤) ،

واذ تشير الى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) ، المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، و ٢٥٦ (١٩٦٨) ، المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، والى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة (٢٥) ،

واذ ترى ان قيام نظام للتحقيق والحماية أمر ضروري لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية التي تنص على احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

---

(٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ١٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .
(٢٥) الوثيقة A/8828 .

واذ تذكر ان الدول الأطراف في تلك الاتفاقية قد تعهدت ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لا بمجرد احترام الاتفاقية بل وبكفالة احترامها في جميع الظروف ،

واذ ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ لا يمكن ولا ينبغي أن يترك معلقا في حالة تنطوي على احتلال عسكري أجنبي ومساس بحقوق المدنيين في هذه الأقاليم بموجب أحكام هذه الاتفاقية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة لما تبذله من جهود في ادائها للمهام الموكولة اليها ؛

٢ — وتطالب بقوة من اسرائيل ان تلغي على الفور ، وتكف عن اتباع ، جميع السياسات والممارسات من أمثال السياسات والممارسات التالية :

(أ) ضم أي جزء من الأقاليم المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في هذه الأقاليم ، ونقل عناصر من السكان الأجانب الى الأقاليم المحتلة ؛

(ج) تدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن ، ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها ؛

(د) اجلاء سكان الاقاليم المحتلة ونقلهم وابعادهم وطردهم ؛

(هـ) نكران حق الاشخاص المشردين في العودة الى ديارهم ؛

٣ — وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل ، انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، لاستيطان الاقاليم المحتلة بما فيها القدس المحتلة هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٤ — وتؤكد مبدأ سيادة سكان الأقاليم المحتلة على ثروتهم وموارد هم القومية ؛

٥ — وتطالب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ان لا تمنح أي اعتراف أو تعاون ، أو عون أو مساعدة لأي من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الأقاليم المحتلة أو لاحداث أي تغيير في الترتيب الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم ؛

٦ — وترجو من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ بذل قصارى جهدها لكي تكفل احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية وتنفيذها لتلك الالتزامات ؛

٧ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تعمد ، الى أن يتحقق الانهاء القريب للاحتلال

الاسرائيلي للأقاليم العربية ، الى مواصلة أعمالها ، وان تتشاور ، حسب المقتضى ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان رفاه سكان الأقاليم المحتلة وحماية حقوقهم ؛

٨ — وترجو من الأمين العام ان يزود اللجنة الخاصة بكل ما يلزمها من التسهيلات ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة، ولا سيما فيما يلي :

(أ) التدابير المتعلقة بانشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأقاليم المحتلة ، ونقل سكان أجانب الى الأقاليم المحتلة خلافا لأحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ؛

(ب) الحالة فيما يتعلق بضم أي جزء من الأقاليم التي احتلتها اسرائيل منذ ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

(ج) استغلال ونهب موارد الأقاليم المحتلة ؛

(د) التغييرات التي أدخلت على الطابع المادي أو التركيب الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم ، بما في ذلك نقل سكانها أو ابعادهم او عدم المساس والمدن فيها ؛

(هـ) نهب التراث الأثري والثقافي للاقاليم المحتلة ؛

(و) المساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة في الأقاليم المحتلة ؛

٩ — وتطالب من اسرائيل ان تتعاون مع الأمين العام واللجنة الخاصة ، وان تسهل مهامها ؛

١٠ — وترجو من الأمين العام ان يؤمّن توزيع تقارير اللجنة الخاصة على أوسع نطاق ممكن وبجميع الوسائل التي في متناول ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الحاجة فيما بعد ؛

١٢ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين عن المهمة الموكولة اليه

١٣ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢